

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الادارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الادارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قرير كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية (أهالى) وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليته أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع

الغير في المسائل الآتية :

١ - قبول الودائع .. بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .

٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ١٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد من (٥٥ إلى ١٥٨) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٤٥-٣٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك المواد من (٤٨-٣٨) من النظام الداخلي .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

تحريراً في ١٩/٣/٢٠٢٥

مدير عام الإدارة العامة

لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

رقم الرقة	نوع التمويل	نوع الجمعية	نوع العمل	نوع الجنة	نوع القى	نوع الجنة	نوع الجنة	نوع الجنة	نوع الجنة	نوع الجنة	نوع الجنة
٢٠٢٥/٣/١٩	١١٤٤٤	٢٠٢٤/١١/٢٧	٠١١٧٧٧٩	البنك الزراعي الصري	٤٤٠٠ أربعة وعشرون ألف جنيه مجرى فقط لآخر	الجيزة الجيزة ١٢ عضو	الجيزة الجيزة ٢٦ شارع الدلتا التورة من شارع الطحون - الزمر - ناهيا	الجيزة الجيزة ٢٦ شارع الدلتا التورة من شارع الطحون - الزمر - ناهيا	الجيزة الجيزة ٢٦ شارع الدلتا التورة من شارع الطحون - الزمر - ناهيا	أهالى أهالى أهالى أهالى منطقه الوطاب - الجيزة	الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى منطقه الوطاب - الجيزة

٢٠٢٥/٣/١٩ تحريراً في

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

